وقوع الوصف كالحال والماضي على ما ذكره في ذلك الموضع في الشرح ودعوى الفرق بين
مذهب اهل العربية والاصول مستبعد فتامل قوله ولما كان التجدد يعني ان الفعل مفيد
للتجدد لان اجزائه وهو الزمان متجدد فيجب ان يكون الفعل الذي هو الكل موصوفا
بصفة جزئه الذي هو الزمان قال المحقق وليس بمهم واما المهم تجدد المسند الذي
هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن
للزمان الماضي مثلا يجب ان يكون متجددا حادثا كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله
والصواب ان دخول الزمان الذي من شانه التغير في مفهوم الفعل موذن باعتبار التجدد
في الحدث وذلك لبين المناسبة بينهما كما لا يخفى واعتباره الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب
ثم الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة
هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويصرحون به وما ذكر من الابدان بان مناسبه وابدا ابا
لا يدل مستعمل على المط ثم قال واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم
الله كان مجازا من هذه الحيثية هذا ثم ان المراد من التجدد هو الحصول بعد ان لم
يكن كما صرح به الش في شرح المفتاح واما التجدد والتقضي شيئا فشيئا والصحيح انه ليس
داخلا في مفهوم الفعل لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الفعل وضعا مستبعد بالنظر الى الماضي
والافعال التي يقع انا وتستمر زمانا كالدخول والخروج الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل
في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة الا ان قول الش في تفسير يوسم يصدر عنه بعرض
الوجوه وتنامها شيئا فشيئا يشعر بان التجدد هاهنا التقضي ويمكن ان يقال ليس غرضه
في البيت الا بيان المراد منه بما يستعان المقام فانه لا شك في ان المضارع قد يقصد
منه ذلك بمعاونة المقام واما ما نقله عن الشيخ فيما بعد من قوله من غير اقتضاء
يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا شك في انه يومي الى ما ذهبنا اليه الى ان التجدد عنده معنى التقضي
فتامل قوله او كلما الواو في مثله عطف على محذوف بعد الهمزة مقدر بحسب المقام فان
قدره اتسخرونني فالهمزة للسخرية وان قدره ايعرفونا فالهمزة تهكم للانكار والعامل
في كلما على الوجهين بعثوا وما ذكرتم من ان ما بعد الواو في مثل هذا التركيب عطف على
محذوف هو المشهور عند النحاة واستيفاء الكلام فيه في النحو قوله اي عدم التقييد
المذكور اي التقييد المفيد لكونه على اخص وجه ولذلك لم يجمع بينه وبين التجدد لان
التجدد لا يقصد فيه قوله بل لافادة الدوام قال المحقق لا الاسم كعالم مثلا انما يدل
على ثبوت العلم للذي حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل
التجدد والتقضي اولا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر
اللفظ وقول الشيخ عبد القاهر ظاهر فيما ذكره المحقق والله اعلم ان لقول الش ولا فادة
عدمهما اي عدم التقييد والتجدد بل لافادة الثبوت والدوام توجيها وهو ان يقال

المراد

(1)

المراد ان افادة الثبوت والدوام تقتضي كون المسند اسما وهذا اصح اذ لا شك ان
افادة الثبوت والدوام في مقام المدح مثلا انما تحصل اذا كان المسند اسما وان لم يكن
هو مستقلا بالافادة ثم انه قيل في قول المص فلافادة عدمهما الاظهر ان يقول فلافادة
مطلق الثبوت حتى لا يكون الكلام خاليا عن افادة المدلول الوضعي للاسم صريحا فان
الاسمية لا تفيد عدم التقييد وعدم افادة التجدد بل هما العدم ما يدل عليهما قوله
قال الشيخ عبد القاهر الخ هذا ظاهر في ان الاسم لا يفيد الا الثبوت لا الدوام
وقد قيل يمكن ان يقال الاسمية تدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ
وعقلية على الدوام كما ذكر نجم الائمة الرضي في بحث الصفة المشبهة من انها لما لم تدل على
التجدد تدل الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية
على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه قوله من اسم الفاعل والمفعول عطف
المفعول على الفاعل وحذف المضاف وهو لفظ اسم مع ما فيه للاول لا يخلو عن شئ
كما يقول الخزاسمه عبد الله ولا اخر اسمه عبد الرحمن جاني عبد الله والرحمن وقد نبهت
على مثله ثم تفسير اسم المفعول بمفعوله [illegible] ان يكون الفعل من المتعدي الى مفعولين
وهو ظاهر قوله فلتربية الفائدة كون جميع القيود لتربية الفائدة محل تامل فانه
قد يكون القيد مناط الفائدة نحو ضربته تاديبا في جواب لم ضربته ونحو يوم الجمعة
في جواب متى ضربت وكذا الاستثناء المتصل نحو جاني القوم الا زيدا فانه لو لم يوت به
لزم الكذب او التجوز قول المص واما تقييده بالشرط الخ كان ~~باعتبارات لا تعرف الا بمعرفة~~
ففيه انه ان حمل الشرط ها هنا على العموم حتى يكون المعنى ان تقييد الفعل باي
شرط كان باعتبارات لا يعرف الا بمعرفة ما بين ادواته لم يصح فان التقييد باي شرط ليس لتلك الاعتبارات
التي لا بد من معرفتها معرفة التفصيل بين الادوات نعم التقييد بشرط مخصوص
لتلك الاعتبارات كما لا يخفى وان حملت العبارة عليه صح المعنى لكن فيه بعد قوله فالجملة
الشرطية اي المشتملة على الشرط والجزاء قوله فقد اخرجته الاداة عن الخبرية لم يذكر
الانشائية لانه لا يمكن كون الشرط انشاء قوله وفي هذا الكلام اشارة الخ قال المحقق
ما معناه اعتبارا للشارح في هذا المقام ما ذكره السكاكي وهو كلام ظاهري يرمز ما ذهب
اليه انه من جعل الشرط قيدا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار والمحقق
والمحققون انما ذهب اليه المنطقيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان
مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف ومن المقام ان الخبر اذا قيد حكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)